

15 يناير/كانون الثاني، 2021

الأمر التنفيذي 2-2021

الأمر التنفيذي 2-2021
(الأمر التنفيذي بشأن كوفيد-19 رقم 72)

الأمر الخاص بمستويات الإجراءات الاحترازية

حيث إن مرض كوفيد-19 وهو مرض تنفسي حاد جديد انتشر بسرعة كبيرة في جميع أنحاء ولاية إلينوي في فترة زمنية قصيرة، وما زال ينتشر مما يستدعي إصدار توجيهات جديدة وأكثر صرامة من قبل مسؤولي الصحة العامة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تفاقم الكارثة الصحية العامة،

وحيث إن فيروس كوفيد-19 يمكنه أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي، كما أن العدوى قد تنتقل من الأشخاص الذين لا تظهر عليهم الأعراض إلى الآخرين ولا يوجد حاليًا علاج فعال فعالية كاملة ضد الفيروس، وتوزيع اللقاح ما زال في مراحله الأولى،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، رأيت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة لكبح وإيقاف انتشار الفيروس،

وحيث إنني ونظرًا للانتشار المستمر لفيروس كورونا والآثار الصحية والاقتصادية المتوقعة على الناس في جميع أنحاء الولاية خلال الشهر المقبل، أعلنت مجددًا في 8 يناير 2021 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق منكوبة،

وحيث إنني وبعد المباحثات مع خبراء هيئة الصحة العامة طرحت خطة مدروسة تقوم على مجموعة من خطوات تخفيف الأضرار لمكافحة استفحال كوفيد-19 ومنع الانتشار الذي لا يمكن السيطرة عليه،

وحيث إنني وبسبب تفاقم انتشار الفيروس وزيادة حالات الإيداع في المستشفيات بأسرتها العادية وأسرة وحدات العناية الفائقة، أصدرت في 20 نوفمبر 2020 خطة المستوى الثالث لتخفيف الأضرار في كل أنحاء الولاية،

وحيث بلغت معدلات الإيجابية وأعداد الإصابات الجديدة بكوفيد-19 في أنحاء الولاية ذروتها في نوفمبر 2020 ثم انخفضت بوجه عام في ديسمبر 2020 والنصف الأول من يناير 2021،

وحيث إن الإجراءات المناسبة حاليًا بعد هذا التحسن هو العودة إلى النهج الإقليمي الذي تطبق فيه التدابير الاحترازية حسب مقاييس انتشار كوفيد-19 في كل منطقة على حدة،

وحيث إن المناطق 1 و2 و5 بناء على تلك المقاييس تستوفي معايير العودة إلى المستوى الثاني من خطة الولاية للتدابير الاحترازية،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب دستور إلينوي وأحكام مواد قانون هيئة إدارة الطوارئ بإلينوي (Sections 7(1), 7(2), 7(3), 7(8), 7(9), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، ووفقًا للسلطات المخولة في قوانين الصحة العامة، أصدرت الأمر التالي الذي يعمل به على الفور:

المادة الأولى: تطبق القيود وتدابير التخفيف الاحترازية الصحية العامة للمستوى الثاني التالية على المنطقة 1 (بمقاطعاتها "بون" و"كارول" و"ديكالب" و"جو دافيس" و"لي" و"أوغل" و"ستيفنسون" و"وايتسايد" و"وينيباغو") والمنطقة 2 (بمقاطعاتها "بيورو" و"فالتون" و"غروندي" و"هندرسون" و"هنري" و"كندال" و"نوكس" و"لاسال" و"ليفينغستون" و"مارشال" و"مكدونو" و"مكلين" و"ميرسر" و"بيوريا" و"بوتنام" و"روك أيلند" و"ستارك" و"تايزويل" و"وارن" و"وودفورد") والمنطقة 5 (بمقاطعاتها "الكز اندر" و"إدواردز" و"فرانكلين" و"غالاتين" و"هاملتون" و"هاردين")

و"جاكسون" و"جيفرسون" و"جونسون" و"ماريون" و"ماساك" و"بيري" و"بوب" و"بولاسكي" و"سالين" و"يونيون" و"واباش" و"واين" و"وايت" و"ويليامسون":

a. تدابير التخفيف في المطاعم والحانات: تخضع مطاعم وحانات المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكمل لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن تناول الأطعمة والمشروبات داخل وخارج المطاعم والحانات:

1. تغلق جميع المطاعم والحانات في المنطقة أبوابها الساعة 11:00 مساءً، وتظل مغلقة حتى الساعة 6:00 صباح اليوم التالي.
2. يجب على جميع المطاعم والحانات في المنطقة تعليق الاستهلاك الداخلي فيها.
3. يجب أن يجلس الزبائن على طاولات خارج المطعم أو الحانة، على أن تفصل بين كل مجموعة من الزبائن مسافة ست أقدام على الأقل. ويحظر جلوس أكثر من مجموعة على طاولة واحدة. كما أن يجب أن تكون المجموعات مقتصرة على ستة أشخاص أو أقل.
4. يجب التزام الزبائن الذين لم يجلسوا بعد على الطاولات بالانتظار خارج المحل وعدم التجمع أثناء الانتظار في مجموعات تزيد عن عدد المجموعة التي ستتناول الطعام معاً. كما يحظر الوقوف أو التجمع أو الرقص داخل المحل.
5. يجب أن يكون لكل مجموعة من الزبائن حجراً حتى وإن كان عند المحل نفسه حتى يكون لدى المطعم أو الحانة بيانات اتصال للوصول إلى كل مجموعة من الزبائن لتتبع المخالطين إذا لزم الأمر.

b. تدابير التخفيف للاجتماعات والفعاليات الاجتماعية: تخضع الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكمل لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية:

1. تقتصر الاجتماعات والمناسبات الاجتماعية على 10 أشخاص أو أقل.
 2. يجب الاحتفاظ بقائمة بأسماء الحضور لتتبع المخالطين.
 3. لا يسمح بالحافلات الجماعية الترفيهية.
- c. تدابير التخفيف لصالات القمار والكازينوهات: تخضع صالات القمار والكازينوهات في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية:

1. تغلق صالات القمار والكازينوهات أبوابها ويتم إيقاف ماكينات القمار عن العمل من الساعة 11:00 مساءً حتى 6:00 صباح اليوم التالي.
2. تقتصر سعة صالات القمار والكازينوهات على 25%.
3. يجب على صالات القمار والكازينوهات الالتزام بخطط تدابير التخفيف الصادرة بشأن المطاعم والحانات في أقسام الأطعمة والمشروبات فيها.

d. تدابير التخفيف في منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة: تخضع مرافق الترفيه الداخلية والخارجية في المنطقة للقيود وتدابير التخفيف التالية المكمل لتوجيهات المرحلة الرابعة الصادرة من وزارة التجارة والفرص الاقتصادية بشأن منشآت الترفيه الداخلية والمفتوحة:

1. يكون الحد الأقصى لسعة المنشأة 25 شخصاً أو 25% من السعة الإجمالية.
 2. تقتصر المجموعات على 10 أشخاص أو أقل.
- e. تدابير التخفيف لجميع أماكن العمل: تنظم الأعمال التجارية والمؤسسات وسائل العمل عن بعد للأفراد المعرضين لمخاطر كبيرة وتجري تقييماً لمدى إمكانية تحويل المزيد من العاملين للعمل عن بعد. ونحن نشجعكم بموجب هذا الأمر التنفيذي على العمل عن بعد لأكثر عدد ممكن من العاملين.

المادة الثانية: يكمل هذا الأمر التنفيذي أمر المستوى الثالث من التدابير الاحترازية (الأمر التنفيذي 2020-73) للمناطق 1 و2 و5. ويظل أمر المستوى الثالث من التدابير الاحترازية سارياً في المناطق الأخرى، ويظل سارياً على المناطق 1 و2 و5 بخلاف الحالات التي تتعارض فيها أحكامه مع الأحكام المنصوص عليها صراحة في المادة الأولى أعلاه. وتظل المقترضات الأخرى في أمر المستوى الثالث من التدابير الاحترازية التي تشمل مقترضات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات سارية.

المادة الثالثة: تسري الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الرابعة من أمر المستوى الثالث من التدابير الاحترازية على هذا الأمر التنفيذي. وحرصاً على الوضوح والسماح بالتخطيط المستقبلي، نكرر بيان الاستثناءات الأساسية فيما يلي، ونحن لا ننوي إلغاء هذه الاستثناءات طوال مدة إعلان الطوارئ بسبب كوفيد-19.

a. حرية ممارسة الشعائر الدينية: لا يقيد هذا الأمر التنفيذي حرية ممارسة الشعائر الدينية. ولحماية صحة وسلامة رجال الدين والموظفين والمصلين والزوار، فإننا نحث الهيئات الدينية ودور العبادة على استشارة واتباع الممارسات والتوجيهات الموصى بها من هيئة الصحة العامة في إلينوي¹. وكما هو وارد في توجيهات هيئة الصحة العامة، فإن أكثر الممارسات أماناً للهيئات الدينية في الوقت الحالي هي عن طريق تقديم الشعائر الدينية عبر الإنترنت أو في ظل وجود الأشخاص بداخل المركبات أو في الهواء الطلق (وبما يتوافق مع متطلبات التباعد الاجتماعي والتوجيهات الإرشادية بشأن ارتداء الكمامات) واقتصار إقامة الشعائر الدينية على 10 أشخاص. ونحث الهيئات الدينية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الالتزام بالتباعد الاجتماعي واستخدام الكمامات واتباع التدابير الصحية العامة الأخرى.

¹ هذه التوجيهات متاحة على: <https://www.dph.illinois.gov/covid19/community-guidance/places-worship-guidance>

b. **مهام الطوارئ:** يُستثنى من هذا الأمر التنفيذي جميع مُستجبي الطوارئ وموظفي إدارة الطوارئ وموزعي مهام الطوارئ وموظفي المحاكم وموظفي إنفاذ القانون والإصلاحات والمستجيبين لمواجهة المواد الخطرة وموظفي حماية الطفل ورعاية الأطفال وموظفي الإسكان والمأوى والعسكريين وغيرهم من الموظفين الحكوميين العاملين من أجل أو لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ، ولكن نحثهم على ممارسة التباعد الاجتماعي واتباع تدابير الصحة العامة المُوصى بها.

c. **المهام الحكومية:** لا ينطبق هذا الأمر التنفيذي على حكومة الولايات المتحدة ولا يؤثر على الخدمات التي تقدمها الولاية أو أي بلدية أو بلدة أو مقاطعة أو شعبة فرعية أو وكالة حكومية والتي تعتبر ضرورية لضمان استمرار عمل الجهات الحكومية أو لتوفير الموارد أو لدعم صحة وسلامة ورفاهية عامة الناس.

المادة الرابعة: في حالة صدور قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو بوقف سريانه على أي شخص أو حالة من قبل أي محكمة مختصة فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريان هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذاً بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض، قررنا أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صدر عن الحاكم بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني، 2021
مقدم من سكرتير الولاية في 15 يناير/كانون الثاني، 2021